

## روح المعاني

وأصل المهاجرة من الهجرة وهو الترك وأكثر ما تستعمل في المهاجرة من أرض إلى أرض أي ترك الأولى للثانية مطلقاً أو للدين على ما هو الشائع في استعمال الشرع والمتبادر في الآية هو هذا المعنى وعليه يكون قوله تعالى : وأخرجوا من ديارهم عطف تفسير مع الإشارة إلى أن تلك المهاجرة كانت عن قسر وإضطرار لأن المشركين آذوهم وظلموهم حتى اضطروا إلى الخروج ويحتمل أن يكون المراد هاجروا الشرك وتركوه وحينئذ يكون وأخرجوا إلخ تأسيساً وأوذوا في سبيلي أي بسبب طاعتي وعبادتي وديني وذلك سبيل الله تعالى والمراد من الإيذاء ما هو أعم من أن يكون بالإخراج من الديار أو غير ذلك مما كان يصيب المؤمنين من قبل المشركين وقتلوا أي الكفار في سبيل الله تعالى وقتلوا أستشهدوا في القتال .

وقرأ حمزة والكسائي بالعكس ولا إشكال فيها لأن الواو لا توجب ترتيباً وقدم القتل لفضله بالشهادة هذا إذا كان القتل والمقاتلة من شخص واحد أما إذا كان المراد قتل بعض وقاتل بعض آخر ولم يضعفوا بقتل إخوانهم فاعتبار الترتيب فيها أيضاً لا يضر وصح هذه الإرادة أن المعنى ليس على إتصاف كل فرد من أفراد الموصول المذكور بكل واحد مما ذكر في حيز الصلة بل على إتصاف الكل بالكل في الجملة سواء كان ذلك بإتصاف كل فرد من الموصول بواحد من الأوصاف المذكورة أو بأثنين منها أو بأكثر فحينئذ يتأتى ما ذكر إما بطريق التوزيع أي منهم الذين قتلوا ومنهم الذين قاتلوا أو بطريق حذف بعض الموصولات من بينكما هو رأي الكوفيين والذين قتلوا والذين قاتلوا ويؤيد كون المعنى على إتصاف الكل بالكل في الجملة أنه لو كان المعنى على إتصاف كل فرد بالكل لكان قد أضيع عمل من أتصف بالبعض مع أن الأمر ليس كذلك والقول بأن المراد قتلوا وقد قاتلوا فقد مضى والجملة حالية مما لا ينبغي أن يخرج عليه الكلام الجليل .

وقرأ ابن كثير وابن عامر قتلوا بالتشديد للتكثير لأكفرن عنهم سيئاتهم جواب قسم محذوف أي والله لأكفرن والجملة القسمية خبر للمبتدأ الذي هو الموصول وزعم قلب أن الجملة لا تقع خبراً ووجهه أن الخبر له محل وجواب القسم لا محل له وهو الثاني فإما أن يقال : إن له محلاً من جهة الخبرية ولا محل له من جهة الجوابية أو الذي لا محل له الجواب والخبر مجموع القسم وجوابه ولا يضر كون الجملة إنشائية لتأويلها بالخبر أو بتقدير قول كما هو معروف في أمثاله والتفكير في الأصل الستر كما أشرنا إليه فيما مر ولإقتضائه بقاء الشيء المستور وهو ليس بمراد فسر هنا بعض المحققين بالمحو والمراد من محو السيئات محو آثارها من القلب أو من ديوان الحفظه وإثبات الطاعة مكانها كما قال سبحانه : إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً

فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والمراد من السيئات فيما نحن فيه الصغائر لأنها التي تكفر بالقربات كما نقله ابن عبد البر عن العلماء لكن بشرط إجتناّب الكبائر كما حكاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة وأستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها ما أجتنبت الكبائر وقالت المعتزلة : إن الصغائر تقع مكفرة بمجرد إجتناّب الكبائر ولا دخل للقربات في تكفيرها وأستدلوا عليه بقوله تعالى : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وحمله الجمهور على معنى نكفر عنكم سيئاتكم بحسناتكم وأوردوا على المعتزلة أنه قد ورد صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ونحو ذلك من الأخبار كثير فإذا كان